The International Journal of Islamic Studies and Culture (IJISC)
Volume 1, No. 2, November 2022
ISSN: 2948-3778 e-ISSN: 2948-3913 https://ijisc.unishams.edu.my

إشكالية الفصل بين الشرع والعقل

د. شحاتة حافظ محمد الشيخ

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71]، وبعد:

إن الباحث في الفكر الإسلامي لابد وأن يقف على ما في الإسلام من تآخٍ بين العلم والدين، والنقل والعقل، والحكمة والشريعة، فالإسلام الذي كرم العلم والعلماء وأوصلهم إلى أن يشهدوا التوحيد مع الله ومع ملائكته، بريء تماماً من مسألة التعارض بين العقل والشرع، التي لا تعدوا في حقيقتها أن تكون مسألة وهمية. فقد أمر الإسلام بفرضية العلم وجعله ضرورة واجبة على كل مسلم ومسلمة، وليس مجرد حق من حقوق الإنسان، وبهذا يختلف موقف الإسلام فقد قامت تعاليمه على أسس تدعو إلى تحرير العقول من الأوهام والخرافات.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول الاتجاهات التي تناولت مسألة الفصل بين الشرع والعقل والفصل بينها، وذلك بتحرير المصطلح من الشبهات التي علقت به وجعلت الكثير يعتقد أن هناك تعارض بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وبين إنتاج العقل من نظريات ورؤى وفهم هذه الشريعة وفي هذا المقام نود أن نوضح الاتجاهات التي تناولت هذه المسألة، ومن الممكن تحديدها في ثلاثة اتجاهات: **الاتجاه الأول:** يقرر أصحابه أن العقل يتقدم على الشرع، وأن كل المعارف إنما تكون بالعقل.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن السلطة المطلقة تكون للشرع، وليس للعقل أي مدخل فيما جاء به الشرع.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين وحاول أصحابه فض التعارض الموهوم، فذهبوا إلى أنه لا يوجد

تعارض بين العقل والشرع وهو مذهب أهل السنة والجماعة ومنهم الأشاعرة وعلى رأسهم الإمام الغزالي لأن كليهما في نظره نور من عند الله، فلا ينقض أحدهما الآخر.

أهمية الموضوع:

وتتضح أهمية اختيار هذا الموضوع في إبراز المنهج القويم في الجمع بين نور الشرع ونور العقل وعدم الوقوف عند ظاهر العقل أو ظاهر الشرع أو فصل أحدهما عن الآخر أو تحويلهما إلى ضدين متعارضين إذ إنهما، في حقيقة الأمر، متآخيان يفتقر أحدهما إلى الآخر.

ومن أهمية هذا البحث الوقوف على إثبات أنه لا غنى للعقل والشرع، بعضهما عن البعض، وأن كلاً منهما في حاجة إلى الآخر، وأن المزج بين العلوم العقلية والعلوم الدينية أمر لابد منه لمن أراد الوصول إلى الحقيقة.

الدراسات السابقة:

أحسب أن فكرة البحث جديدة لم تطرح من قبل في عمل أكاديمي ولم أجد إلا بعض الأفكار المتناثرة التي تشير من بعيد إلى مسألة إشكالية الفصل بين الشرع والعقل، ولم أجد إلا النذر اليسير لتناول الموضوع في محاضرة أو في ثنايا الكتب وهذا يعطيني مسوغ علمي مقبول أن أقدم بعض الأفكار الجديدة التي جاءت في صفحات البحث ولولا الخوف من الإطالة ومخالفة المسموح به في عدد الصفحات لأسهبت في الفكرة والعرض.

مضمون البحث:

خطة البحث تتكون من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأهدافه وإشكالية البحث.

- **الفصل الأول:** تمهيد في العلاقة بين الشرع والعقل.
- **الفصل الثاني:** مقدمات لابد منها.

  أولاً: تعريف العقل.

  ثانياً: تعريف النقل.
- **الفصل الثالث:** جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي.

  أولاً: عناية الاسلام بالعقل.

  ثانياً: العقل أحد مصادر المعرفة.

  ثالثاً: العقل والنص الشرعي.

  رابعاً: أسباب توهم التعارض.

  خامساً: مذهب المتكلمين في تعارض العقل والنقل.
- الخاتمة والنتائج.

- المصادر والمراجع.

واســـأل الله أن أكون قد وفقت في عرض هذه القضـــية، ومناقشـــتها علمياً بما يفيد، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: تمهيد في العلاقة بين الشرع والعقل

من تمام تكريم الإسـلام للعقل إعماله فيما خلق له، وهيئ من أجله، وحجبه عن الخوض فيما لا سـبيل له ولا قدرة عليه، ومباحث الشريعة الإسلامية تتضمن علوماً ضرورية، وعلوماً نظرية، وعلوماً غيبية، فالعلوم الضرورية يتفق عليها جميع العقلاء، والعلوم النظرية يتفاوت الناس في إدراكها بحســـب ما أتوا من قدرات ذهنية وتدبر ونظر، وأما العلوم الغيبية فتعلق العقل بها من جهتين:

أولاً: العلم بها: وهذا لا يســتقل به العقل، ولا يهتدي إليه من حيث هو إلا أن يهدى إليه بخبر الصـــادق، فيعلمه حينئذ علماً معنوياً عاماً مبنياً على الاشتراك الذهني مع ما يوافقه في عالم الشهادة.

ثانيا: إدراك تفاصيلها وكيفياتها: وهذا لا سبيل إليه مطلقاً، إذ أنه قاصر قصوراً ذاتياً عن بلوغ دركه والإحاطة بعلمه. ومع كون العقل لا يســتقل بالعلم بمباحث الشــريعة على ســبيل التفصــيل، فإنه لا يحيل ذلك ولا يمنعه كما يمنع المســتحيلات العقلية، مثل اجتماع النقيضــين في محل واحد، أو ارتفاعهما عنه معاً، بل يقف من هذه النصــوص الغيبية الخبرية موقف التسليم إذا صح النقل وسلمت الرواية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه"[(1)] .

والعقل الصريح السالم من الشبهات والشهوات لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح السالم من العلل والقوادح في سنده ومتنه، وسر ذلك أن كلاً منهما من الله، فالعقل خلقه والنقل خبره وأمره، {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: 54] ولهذا فإن العلاقة بين العقل والشرع لها حالان لا ثالث لهما:

- فإما أن يؤيد العقل الشرع ويصدقه ويدل عليه.
- وإما أن يسلم له، ويجوز ما جاء به.
- ولا يمكن أن يكون الثالث: وهو أن يعارضه ويخالفه.

ولما كان النقل الصحيح معصوماً محفوظاً، وكان العقل عرضة للزلل والانحراف، كان للنقل على العقل وصاية وحماية، فلا قياس في مقابلة النص، وإذا قدر ظهور تعارض بين العقل والنقل الصحيح، فالنقل ثابت والعقل متهم. فالنقل يحوط العقل ويسوسه ويوجهه الوجهة الصحيحة، ويحفظه من الزيغ، كما أن النقل الصحيح ينير الطريق للعقل، ويوفر عليه الجهد.

(1) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ- 1995م، 3 /339.

الفصل الثاني: مقدمات لابد منها

العقل من أكثر الأشياء توزعا بالتساوي بين الناس قاله الفيلسوف الرياضي ديكارت، فماذا يعني بالعقل الذي يتساوى فيه الناس، بحيث يستحيل التفاضل بينهم، فهل صحيح أن الناس في العقل والتعقل ومن ثم في الفكر والتفكر سواء؟ إذا ما السر في هذا الاختلاف والتنازع بين الناس منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا؟! لما هذا الجدال والحوار بين طوائف الناس وآحادهم في قضايا كثيرة اختلفت فيها أنظارهم وتباينت فيها أفهامهم؟!

نحتاج هنا إلى معرفة العقل وهل هو أنواع وأقسام؟ أم شيء واحد يتفق فيه الناس؟ هذا القضية إذا عولجت يمكن أن نختصر بها الطريق الطويل الوعر..

وما قيل في العقل يمكن أن يقال مثله أو نحوه في النقل (الكتاب والسنة). فالنقل ألفاظ ودلالات، يخاطب بها العقل الإنساني، فهي تفتقر إلى بيان المتكلم وفصاحته وحسن قصده ووضوح نيته؛ من حيث إنه يريد الإرشاد لا الإضلال، ويريد الإيضاح لا الإلغاز، كما تفتقر إلى صحة الفهم لدى المخاطَب وتمكنه من معرفة لغة المتكلم، ألفاظها ودلالات تلك الألفاظ، وتفتقر ـ أيضا ـ إلى نية سليمة لدى المخاطَب بعيدة عن العناد والمكابرة.

وهل دلالات النقل كلها على نسق واحد بحيث تدل على معنى واحد لا اختلاف فيها ولا تباين، أم أن هذه الدلالات هي أنواع وأقسام تفتقر إلى آلات وعناصر تساعد المخاطَب على معرفة لغة المتكلم ومقاصده منها؟!

فمن هذا المنطلق نحتاج لإيضاح لمفهومي العقل والنقل، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم العقل:

تعريفه لغة: العقل مصدر عقل، يعقل، عقلا، فهو معقول، وأصل معناه المنع والإمساك، ومنه عقل البعير لمنعه من الهرب، ويطلق على الملجأ والحصن، وكذا القلب؛ ومنه قول عمر في ابن عباس رضي الله عنهما: ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سؤولا، وقلبا عقولاً[1].

تعريفه اصطلاحا: عرف بعض العلماء ــ ومنهم أبو الوليد الباجي[2] ــ العقل بالعلوم الضرورية التي تقع ابتداء وتعم جميع العقلاء.

(1) انظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ، عدد الأجزاء خمسة عشر،548/11، والقاموس المحيط 18/4 وما بعدها مادة عقل. والحديث رواه الحاكم في مستدركه 539/3/3 -540 كتاب معرفة الصحابة وحكم عليه الذهبي بالانقطاع.

(2) انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: 474هـ): كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م عدد الأجزاء واحد صـ 31، وانظر: الإرشاد للجويني، صـ15- 16.

وعلى هذا التعريف: فلا تفاضل يكون بين الناس أو العقلاء من جهة العقل، فلا يقال فلان: ذو عقل، أو فلان: عقول، وهذا أمر لا ينطبق مع واقع الحال.

ولعل الصحيح أن يقال: العقل أوسع من ذلك، فهو يشمل العلوم الضرورية والعلوم المكتسبة، والتي تحصل بالتعلُّم والتفكُّر. ويعجبني ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي وابن تيمية وغيرهما من أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان[1]: الغريزة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم.

أما الغريزة المدركة فهي في الإنسان كقوة البصر في العين، والذوق في اللسان، وهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، فلولاها ما كان تكليف ولا أمر ولا نهي، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان.

وأما العلوم الضرورية فهي التي تشمل جميع العقلاء؛ كالعلم بالممكنات والواجبات والممتنعات، وهذه علوم فطرية، تولد مع الإنسان، ولا يتميز بها فرد عن آخر.

وأما العلوم النظرية فهي التي تحصل بالنظر والاستدلال، ويتفاوت الناس فيها ويتفاضلون.

وأما الأعمال التي تكون بموجب العلم فقد جاءت الإشارة إليها في الكتاب العزيز: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: 10]. أي سمع انتفاع وعقل انتفاع، وإلا فهم يملكون آلات الاستقبال، لكنهم لم ينتفعوا بها في تحصيل الحق والخير. ولهذا قال الأصمعي: "العقل: الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن"[2]

وهذا المعنى الأخير ينبغي التأكيد عليه فهو الذي يغفل عنه الكثيرون، مع أنه ثمرة العقل وفائدته، فالذين خالفوا الشرع هم بالضرورة قد خالفوا العقل، والذين خالفوا العقل هم بالضرورة قد خالفوا الشرع.

وعليه، فإن أريد بالعقل العلوم الضرورية فلا تفاوت فيها بين الناس، ولعل هذا ما قصد إليه نظار المسلمين ومتكلموهم ووافقهم فيه بعض الفلاسفة الغربيين مثل ديكارت [3]، وذريعتهم في ذلك أن العقل حجة عامة، إليه يرجع الناس عند الاختلاف، ولو تفاوتت العقول وتفاضلت لما حصل لهم رفع الاختلاف والتنازع!

ثانياً: مفهوم الوحي:

(1) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت 2010م، عدد الأجزاء أربعة 1/85 - 86، ومجموع فتاوى ابن تيمية 9/287- 305، 16/336، ودرء تعارض العقل والنقل 1/89، والذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني صـ 93 وما بعدها. والفقيه والمتفقهة للخطيب البغدادي 2/ 20.

(2) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): كتاب المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، عدد الأجزاء خمسة، 1/16.

(3) انظر: رينيه ديكارت: كتاب مقال عن المنهج ترجمة: محمود محمد الخضيري: الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1987م صـ3- 4

الوحي في الاصطلاح الشرعي هو: كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه[1] ، وبناءً على ذلك فنصوص القرآن والسنة هي الوحي، ويمثل الوحي مصدراً أساسياً من مصادر المعرفة الثابتة التي امتن الله بها على عباده، ومن خلال الوحي توصل الإنسان إلى كثير من المعارف التي لا يمكن أن يصل إليها بطاقة العقل المحدودة، ولا يمكن أن يصل إليها إلا عن طريق الوحي وخاصة ما يتصل بالعقائد والغيبيات فضلاً عما تضمنه الوحي من إشارات تدفع العقل المسلم إلى البحث والتفكير والتدبر في شتى المجالات، بل إن الوحي مصدر أساسي لمعرفة الإنسان التي تبصره بغاية وجوده ومكانته قال تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [الملك: 2] وليس للإنسان من وسيلة لمعرفة يقينية بغاية وجوده ومكانته في هذا الوجود وعلاقته بما وراء الحياة إلا بواسطة الوحي، علاوة على ذلك فإن الوحي وهو الموضوع الأساسي لجميع العلوم الطبيعية والكونية وغير ذلك، بل إن الحضارة الإسلامية كلها ما هي إلا محاولة لعرض فكري منهجي لهذا الوحي وما نهضت إلا بالارتكاز على الوحي، ومن هنا تأتي قوة هذا المصدر المعرفي.

الفصل الثالث: جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي

رفع الإسلام من شأن العقل وجعله مناط التكليف ومحور الثواب والعقاب، وقرر علماء المسلمين أن العقل أساس النقل؛ إذ لو لم يثبت وجود الله بالعقل، ويثبت صدق النبي بالعقل ما ثبت الوحي، فالعقل هو الذي يثبت النبوة ويثبت صدق النبي عن طريق المعجزة الدالة على صدقه دلالة عقلية، ثم بعد ذلك يعزل العقل نفسه ليتلقى عن الوحي الذي هو سلطة أعلى منه؛ فالتصور الإسلامي الصحيح استطاع أن يوجد عقلاً مسلماً قادراً معطاءً، استطاع أن يتحوّل بسرعة خارقة من الأمية والجاهلية إلى نور العلم وإشراقات التوحيد عبر قراءتين متدبرتين متلازمتين: قراءة في الكون، والوجود لاكتشاف أسرار الخلق، وعلاقات الموجودات، وأشكال الظواهر وخصائصها وسننها، وقراءة ثانية في الكتاب المسطور والوحي المنزّل للوصول إلى توحيد الألوهية من خلال التدبر والتفهّم لتجلّيات القدرة الإلهية البارزة في نشاط الظواهر وحركاتها ووجودها والسنن والقوانين التي تحكم ، ولكن انقلاب بعض الموازين أوجد تلك الإشكالية بين العقل والنقل، أو الوحي والعقل تلك الإشكالية التي أخذت حيزاً في تاريخ الفكر الإسلامي، فلا بد من حل لتلك المعادلة الصعبة لردم الفجوة أمام من أعلى من شأن العقل، وبين من جعله عقبة أمام النمو والارتقاء.

أولاً: عناية الإسلام بالعقل:

إن عناية الإسلام بالعقل وتكريمه له بالمحل الذي لا يخفى، حيث جعله مناط التكليف؛ فلا تكليف على غير عاقل، ومن تكريمه له أن وجهه للنظر في الأنفس والآفاق: اتعاظا واعتبارا، وتسخيرا لنعم الله والإفادة منها، ليمارس وظيفته الريادية في تطور الحياة وتقدمها، ومن تكريمه له أن جعل أن أمره بالنظر في كلماته الشرعية قياسا واستنباطا، ومن

(1) مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ): مباحث في علوم القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1995م، ص33.

تكريمه له ـــ أيضا ـــ أن أمسكه عن الولوج فيما لا يحسنه، ولا يهتدي فيه على سبيل؛ رحمة به، وإبقاء على قوته وجهده أن يضيع ويتبدد. وتفصيل هذه الجملة في الآتي:

أولاً: خص الله تعالى أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة، وحِكم التشريع {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:179].

ثانياً: قصر سبحانه الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}[البقرة:269] وقال {قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[يوسف:111].

ثالثاً: ذم الإسلام التقليد للآباء والأجداد ونحوهم لأنه إلغاء للعقل، وتنكر لأحكامه؛ قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة: 170، 171]. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا"(1)

رابعاً: منع الإسلام من الاعتداء على العقل حسيا ومعنويا؛ حسيا حيث جعل الإسلام دية العقل دية كاملة، فيمن ضُرب على رأسه فذهب عقله؛ قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا(2) وأما معنويا: فقد حرَّم الإسلام شرب الخمر ومثله كل مسكر يغيب العقل ويعطله عن أداء وظيفته {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة90] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"(3)

خامساً: شدد الإسلام النكير على تعاطي ما تنكره العقول، وتنفر منه؛ مثل: التطير، والتشاؤم بشهر صفر ونحوه، والتنجيم، أي الاستدلال بحركة النجوم على السعد والنحس، وكذا حرم إتيان الكهان والعرَّافين، وحرم تعليق التمائم ونحوها..

هذا، مع ما أمر به الشارع العبد من الأخذ بأسباب القوة، والتوكل على الخالق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"(4)

---

(1) رواه الترمذي 364/4 ح:2007 وقال الألباني ضعيف ويصح وقفه على ابن مسعود. انظر: مشكاة المصابيح 112/3 ح:5129.

(2) ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): كتاب المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، عدد الأجزاء عشرة أجزاء، 465/8.

(3) رواه أبو داود 90/4 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح:3686، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 96/6 ح: 6854.

(4) رواه مسلم في صحيحه 2052/4 كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز...ح:2664.

ثانياً: العقل أحد مصادر المعرفة:

العقل في الإنسان كغيره من الصفات الكمالية، فهي وإن كانت كمالا في حق الإنسان، إلا أن لها حدودا لا تتجاوزها، وأقدارا لا تتخطاها، فالإنسان ذاته مخلوقة، وصفاته كذلك، يعتريها ما يعتري المخلوق من القوة والضعف والخور، والوجود والعدم، والعقل جعل الله تعالى له حدا ـــ في إدراكه الأشياء ـــ ينتهي إليه، لا يتعداه، فلم يجعل له سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كان كذلك لتساوى مع العليم الخبير سبحانه، في إدراك جميع ما كان وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف يكون، ولو كان العقل يدرك كل مطلوب لاستغنى الخلق به عن الوحي والنبوات، ولسقطت الحاجة إليها رأسا.

والمقصود بالإدراك هنا العلم بالشيء، بذاته جملة وتفصيلا، وصفاته وأحواله، وأفعاله، وأحكامه، جملة وتفصيلا، فالله تعالى محيط بكل ذلك على وجه التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة منه، والعبد بخلاف ذلك، فهو وإن أدرك فإدراكه يكون لبعض ذلك، وهذا البعض فيه قصور وضعف، من غفلة أو نسيان، أو جهل، أو عدم إحاطة، إلى غير ذلك من أحوال الضعف والقصور.

والعقل إنما يستند في أحكامه إلى معطيات الحس، التي تأتيه عبر رسله؛ كالسمع والبصر، وغيرهما من الحواس، وهذه تنقل ـــ بدورها ـــ مدركاتها عن أشياء موجود مشهودة، تقع عليها الحواس مجتمعة أو منفردة، فيقوم العقل بعملية التركيب والتحليل، والتجميع والتفريق، وقياس الأشباه والنظائر، ثم استنباط القواعد، واستخراج النتائج، واستصدار الأحكام، وهو في كل هذا العمل إنما يعتمد على معطيات حسية، لها وجود مشهود، ولو تعدى هذا المجال لنطق بغير علم، وحكم من غير هدى.

أقسام العلوم: تنقسم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العلوم الضرورية: وهي التي لا يمكن التشكيك فيها، إذ إنها تلزم جميع العقلاء ولا تنفك عنهم، كعلم الإنسان بوجوده، وأن الاثنين أكثر من الواحد، واستحالة الجمع بين النقيضين، أو رفعهما، إلى غير ذلك مما يسمى بقوانين العقل الضرورية.

الثاني: العلوم النظرية: وهي التي تُكتسب بالنظر والاستدلال، وهذا النظر لا بد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه، حتى يُعرف وجه الصواب فيه، وهذا القسم تدخل فيه كثير من العلوم، كالطبيعيات والرياضيات والطب والصناعات، وهو نوعان: نوع يتمحض العمل فيه للعقل، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة، مثلما تقدم ذكره، والآخر يكون بالنظر في أدلة الشرع، وبذل الوسع لإقامة العبودية، قال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}[النحل:16]. "فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنما

توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه"[1]

الثالث: الغيبيات: وهذه لا تُعلم بواسطة العقل، إلا أن يُعلِّمها، بأن يجعل له طريق العلم بها، والغيبيات على نوعين: **أحدهما**: ما كان من قبيل ما يعتاده علم الإنسان؛ كعلمه بما تحت قدميه، وعلمه بالبلد القاصي عنه، الذي لم يتقدم له به عهد. **والثاني**: ما خرج عن العادة كالعلوم التي تتعلق باليوم الآخر من برزخ وبعث ونشور وحساب وجزاء وتفاصيل ذلك، فهذه الغيبيات على نوعيها تُعلم عن طريق الخبر، سواء خبر العالم بها؛ يخبر الجاهل بها، أو تُعلْم بخبر الشارع، وقد يسمى الأول بالغيب النسبي، والثاني بالغيب المطلق، وهو الذي اختص الله بعلمه.

وعليه، فإن كثيرا من مسائل الاعتقاد لا تدركها العقول ابتداء ـ لا سيما على التفصيل ـ إذ سبيل معرفتها الوحيد هو الوحي، فالعقول ما كانت لتعلم بها لولا مجيء الوحي بها، وذكره لأدلتها العقلية، أما المسائل الكبار من الإقرار بوجود الله تعالى وتوحيده وصدق النبوات ونحو ذلك، فإن النفوس مفطورة على معرفتها، وإنما المقصود هو تفاصيل هذه المسائل، فالعقل لا يدركها إلا عن طريق خبر الأنبياء.

أما إمكان وجود مسائل الغيب، فالعقل يُقر به، ولا يُحيله، لأن الإمكان الخارجي قد يكون بعلم العبد بوجود الشيء نفسه، أو وجود نظيره، أو وجود ملزومه، أو وجود شيء أبلغ في الوجود من ذلك الأول، ولهذا ضرب الله الأمثال في القرآن الكريم لتقرير مسائل الغيبيات، تنبيها للعقول على إمكان وجودها: فاستدل بالنشأة الأولى على النشأة الآخرة، وبخلق السماوات والأرض ــ وهي أعظم وأبلغ في القدرة ــ على خلق الإنسان، وبإحياء الأرض الميتة على البعث بعد الموت إلى غير ذلك من الأمثال المضروبة..

ففرق بين العلم بإمكان وجودها والعلم بوجودها، فالأول يُقر به العقل؛ إذ ليس فيما أخبر الله به ما يعارض قوانين العقل الضرورية، وأما العلم بوجودها فغير ممكن لأنها مما اختص الله بعلمها، فالعقل لا يعلمها ابتداء إلا أن يُعلِّمها.. فالعقل لا غنى عنه، سواء في مسائل الاعتقاد أو مسائل الأحكام؛ لكن المقصود به العقل الصحيح، وهو ما اتفق عليه العقلاء؛ إذ هو مناط التكليف، وبه يكون النظر في آيات الله الكونية، وآياته الشرعية، النظر في الآيات الكونية اتعاظا واعتبارا، والنظر في الآيات الشرعية استدلالا واستنباطا على ما هو معروف في مناهج الاجتهاد والقياس.

ثالثاً: العقل والنص الشرعي:

إن العقل خلقه الله تعالى وجعل من وظائفه أن يفهم عنه، ويعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئا من الوحي (النص) بحجة أنه يخالف قضية العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يُعلم بطلانه بالعقل، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل.

(1) محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) الرسالة، تحقيق: احمد شاكر: الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة الأولى 1358هـ- 1940م، صـ 38.

أما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فيلزم من ذلك تصديق النبي صلى الله وسلم في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

أما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقا وتعضيدا، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها؛ فهذا لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن دركها؛ فالشريعة قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

فالله تعالى أنزل الكتاب والميزان ـ ومن الميزان قياس العقل ـ فهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، فلا تعارض ولا تناقض بينهما.

وكل ما يقال فيه إنه تعارض فيه العقل والنص، أو العقل والنقل؛ عند التأمل نجد أن النص لم يعارض إلا أوهاما وظنونا، أو أهواء وشهوات باطنة وأغراض خاصة، وهذا ما يتعلق به أصحاب البدع، وأصحاب السياسات الفاسدة.. وما جاء الدين إلا لفضحهم وكشف عوارهم حتى يكون الدين كله لله.. وتأمل ذلك في مزاعم محرفي النصوص المتصلة بالمعارف الإلهية، وبأحكام البرزخ، وأحكام الآخرة من ميزان وصراط ونحوهما، عند التأمل لا تجد إلا عجز العقل عن الإدراك، لا منع العقل للإدراك، وفرق بين الأمرين كما تقدم.

وتأمل ما عارضوا به بعض نصوص الأحكام، مثلما قالوه في قضايا الحدود، والمرأة، والحرية، والجهاد، لا تجد إلا غلبة الهوى، وسيطرة الشهوة، وتحكُّم الأغراض، وإلا فجميع ما ذكره الشارع في هذه المجالات وغيرها مما تستريح له الفطر السلمية، وتتجاوب معه العقول الصحيحة..

بل إن كثيرا ممن اختاروا الإسلام دينا، وارتضوه منهجا ونظاما، في قديم الدهر وحديثه، إنما فعلوا ذلك بعدما أبهرتهم أنوار آياته، وشدَّهم إليه عدل أحكامه، فوجدوا في فطرهم وعقولهم ما يجعلهم يشهدون بشهادة الحق، ويستجيبون لهداية السماء.. وما أكثر الشواهد على ذلك في تاريخنا المعاصر، حيث عصر العلم وانفجار المعلومات!!

ويعجبني أن لا يُسمى ما يعارض به الشرع عقلا، بل هو الهوى والشهوة والظن، وعليه، فلا ينبغي أن يسمى المعارضون للشرع بالعقلانيين ولا بالمستنيرين، فإن ذلك مدح لهم، وثناء عليهم لا يستحقونه، فليس في القرآن ولا في السنة ولا في كلام السلف تسمية معارضة الوحيين بالعقلي ولا بالعقلانية، ولا تسمية أصحابها بالعقلاء، قيل لرجل وصف نصرانيا بالعقل: مه، إنما العاقل من وجد الله وعمل بطاعته[1] وقال الشهرستاني في أول كتابه الملل والنحل[2]:"إن أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس (لعنه الله) ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خُلق منها وهي النار، على مادة آدم (عليه السلام) وهي

(1) انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ): كتاب الذريعة، تحقيق: ابو اليزيد العجمي: الناشر: دار السلام- القاهرة 1428هـ- 2007م، عدد الأجزاء واحد، ص 96.

(2) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ): الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء أربعة، بدون تاريخ، 16/1.

الطين". وقد قال تعالى: " إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُـــلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى " [النجم23].

رابعاً: أسباب توهم التعارض:

توهم تعارض العقل والنقل، أو العقل والنص، أو العقل والشرع، سببه أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن لا تكون المسائل من الأمور البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون النقل المستدل به مكذوبا موضوعا يعلم ذلك أهل الصناعة والمعرفة بالحديث.

الثالث: أن يكون النقل أو النص صحيحا لكن غلط المستدل في الاستدلال به.

قال ابن القيم في نونيته[1]:

فإذا تعارض نص لفظ وارد	والعقـل حتى ليس يلتقيان
فالعقل إما فاسد ويظنـه	الرائي صحيحا وهو ذو بطلان
أو أن ذاك النص ليس بثابت	ما قاله المعصوم بالبرهـان

المثال الأول: وهو أن يكون العقل ليس صـــحيحا أو ليس صـــريحا، وذلك أن عامة موارد النزاع من الأمور الخفية المشتبهة، والتي يحار فيها كثير من العقلاء، كمسـائل الأسماء والصـفات الإلهية، وأحوال ما بعد الموت ونحوها مما هو من مسائل الغيبيات، فالخائضون في مثل هذه الأمور بمحض الرأي: إما متنازعون مختلفون، وإما حيارى متهوكون.

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية: "ولقد تأملت في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصـوص الصـريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسـائل التوحيد والصـفات ومسـائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يُعلم بصـريح العقل لم يخالفه سمع قط...".[2]

بل كل ما يُحتج به مما يسمى معقولات في معارضة النصوص تجد له معارضا آخر من المعقولات مما ينفي عنه صفة القطع والضرورة التي يدعيها له أصحابه..

فمثلا؛ من احتج على إنكار الصفات الإلهية أو تأويلها خوفا من تعدد القدماء، فقد احتج بمعقول غير صحيح؛ إذ إنه لا يجوز في العقل وجود موجود مجرد عن الصـفات، بل ذلك من أعظم الممتنعات العقلية، فضـلا عن أنه يسـتلزم رفع النقيضين: الوجود والعدم، ومعلوم عقلا أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

(1) ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ): كتاب متن القصيدة النونية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الثانية 1417هـ، ج1، صـ 114.

(2) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ): درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د. محمد رشاد سالم: الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1411هـ- 1991م، عدد الأجزاء عشرة اجزاء، 147/1.

المثال الثاني: وهو أن يكون العقل صحيحا صريحا لكن يكون النقل مكذوبا موضوعا، وذلك بسبب تقصير الناظر في التحقق من صحة النقل بعد تيقنه من صحة العقل، فيظهر لديه التعارض، وإنما هو تعارض بين دليل صحيح وهو العقل ودليل فاسد وهو النقل، والفاسد لا يصلح أن يكون دليلا فضلا عن أن يُعارض به الدليل الصحيح، بل الواجب تقديم الدليل الصحيح نقلا كان أم عقلا..

المثال الثالث: وهو أن يكون النقل صحيحا لكن غلط المستدل في الاستدلال به، فيظهر التعارض نتيجة الفهم القاصر، فالتقصير في معرفة النقل تارة يكون في معرفة طرقه، وتمييز الصحيح من السقيم، وتارة يكون في معرفة دلالته وتحقيق معانيه. فعدم إدراك الدلالة الصحيحة للنقل من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول.

خامساً: مذهب المتكلمين في تعارض النص والعقل:

وهو إمكانية تعارض النص والعقل، وإذا حدث ذلك فينبغي أن يُقدم العقل، ونُسب ذلك إلى أبي المعالي الجويني رحمه الله في كتابه الإرشاد[1] وأبي حامد الغزالي رحمه الله في كتابيه المستصفى وقانون التأويل[2] والفخر الرازي رحمه الله في عامة كتبه الكلامية[3].

وصورة المذهب تظهر في الآتي:

إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يُجمع بينهما وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعا وهو ـ أيضا ـ محال لأنه رفع للنقيضين، وإما أن يُقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه لكان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأول وإما أن يُفوَّضِ.

مناقشة مذهب المتكلمين:

(1) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مطبعة السعادة، مصر 1369هـ- 1950م، ص 359 -360.

(2) أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ): كتاب المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 137/2. 138، وقانون التأويل ص: 10.

(3) انظر: فخر الدين الرازي (ت: 620هـ): كتاب أساس التقديس في علم الكلام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان 1415هـ-1995م، عدد الأجزاء واحد، ص 210. 211، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص: 51، وأصول الدين ص: 24، والأربعين في أصول الدين ص: 433. 436 والمطالب العالية 113/9.

قد تصدى لهذا القانون أو المذهب الكلامي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع من مؤلفاته[1]، وأفرد له كتابه: درء تعارض العقل والنقل؛ حيث ناقش هذا القانون في أربعة وأربعين وجها اشتمل عليها عامة الكتاب، واخترت من هذه الوجوه ما يناسب هذا البحث الموجز:

أولا: قانون المتكلمين مبني على ثلاث مقدمات:

1. ثبوت تعارض الدليلين النقلي والعقلي.

2. انحصار التقسيم فيما ذكروه من الأقسام الأربعة.

3. بطلان الأقسام الثلاثة، وتعيُّن القسم الرابع وهو تقديم الدليل العقلي.

والمقدمات الثلاث باطلة، وبيان ذلك أن يقال: إذا تعارض دليلان سواء كانا نقليين أو عقليين، أحدهما نقليا والآخر عقليا، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين، أو أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا.

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا نقليين أو عقليين، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، فلا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وعليه، فلو تعارض دليلان قطعيان، وكان أحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين وهو محال، بل كل ما يُعتقد فيه التعارض من الدلائل التي يُعتقد فيها القطع فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع عدم تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

أما إن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيا، والآخر ظنيا، فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي أو العقلي.

وأما إن كانا جميعا ظنيين؛ فإنه يُصار إلى طلب الترجيح، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان عقليا أو سمعيا.

و بعد ذلك لا جواب لهم إلا أن يقولوا: الدليل السمعي لا يكون قطعيا، وحينئذ يقال لهم: هذا ـــ مع كونه باطلا ـ إلا أنه لا يفيد؛ لأنه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعيا، لا لكونه عقليا، ولا لكونه أصلا للسمع.[2]

ثانيا: أما زعمهم أن تقديم النقلي على العقلي يستلزم القدح في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه..

فجوابه كما يلي: قولهم العقل أصل النقل؛ إما أن يراد به: أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، بمعنى أنه لولا العقل لما ثبت النقل، أو أنه أصل في العلم بصحته، بمعنى أنه لولا العقل لما عرفنا صحة النقل.

---

(1) ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ): كتاب الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية 2010م، عدد الأجزاء أربعة.

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل 1/78.80.

والأول: لا يقوله عاقل؛ لأن ما هو ثابت في نفس الأمر، بالنقل أو بغيره، فهو ثابت، سواء علمنا بالعقل أو بغيره ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، إذ عدم العلم ليس علما بالعدم، وعليه، فالعقل ليس أصلا في ثبوت النقل في نفسه.

أما كون العقل أصلا في معرفتنا بالنقل، ودليلا لنا على صحته، فالعقل هنا إما أن يراد به: الغريزة التي فينا، أو العلوم المستفادة من تلك الغريزة؛ أما كون العقل هو تلك الغريزة، فالغريزة ليست علما يتصور أن يعارض النقل، إنما هي شرط في كل علم عقلي أو نقلي كالحياة، وما كان شرطا في الشيء امتنع أن يكون منافيا له؛ فالحياة ــ مثلا ــ شرط في قدرة الإنسان على الحركة، فيمتنع أن تكون الحياة منافية لهذه الحركة، ومانعة لها.

أما كون العقل هو تلك العلوم المستفادة، وأنها هي أصل النقل، فيقال: العلم بصحة النقل غايته أن يتوقف على ما به عُلم صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وليست كل العلوم العقلية يُعلم بها صدقه، بل يُعلم ذلك بطرق كثيرة ومتنوعة، منها بعض الأدلة العقلية. وعليه، فليس كل المعقولات أصلا للنقل، لا بمعنى توقف العلم بالنقل عليها، ولا بمعنى الدلالة على صحته، ولا بغير ذلك، وحينئذ فإذا كان المعارض للنقل من العقليات ما لا يُتوقف العلم بصحة النقل عليه، لم يكن القدح فيه قدحا في أصل النقل، فالقدح في بعض العقليات ليس قدحا في جميعها، كما أنه: ليس القدح في بعض النقليات قدحا في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها.

وعليه، فلا يلزم من صحة المعقولات التي تبنى عليها معرفتنا بالنقل ـ وهي جزء من دلائل معرفة صحة النقل ـ صحة غيرها من المعقولات، فضلا عن صحة العقليات المناقضة للنقل.[1]

ثالثا: أن يقال: إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به – ونعني بالعقل هنا العلوم النظرية الاستدلالية، لا الضرورية الفطرية فهذه لا يُتصور معارضتها للشرع – ولهذا قيل: العقل متول؛ ولَّى الرسول ثم عزل نفسه، فالعقل يدل على صدق الرسول دلالة مطلقة عامة. ومثال ذلك:

المستفتي يسأل عاميا عن مسألة فيدله على مفت، فيسأل المفتي، فيجيبه بجواب يخالف ما عند العامي الدال، فهنا يجب على المستفتي أن يقدم كلام المفتي على كلام الدال. ولو قال الدال: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت. قال له المستفتي: تقليدك وموافقتي لك في هذا العلم المعين، لا يستلزم أني أوافقك في كل علم تذهب إليه، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي ــ الذي هو أعلم منك، وذلك بشهادتك ـ لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وشهادتك بذلك.

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل 87/1 وما بعدها، و277/5.

هذا مع علم المستفتي بجواز الخطأ على المفتي، فتقديم خبر المعصوم صلى الله عليه وسلم على العقليات المعارضة له، أولى من تقديم المستفتي قول المفتي على قول الدال المخالف له.[1]

رابعا: أن يُعارض دليلهم بنظير ما قالوه؛ فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل؛ لأن الجمع بين الدليلين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لم يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه، فكيف يعارض العقل شيئا دلَّ على صحته وصدقه؟ هذا تناقض يبطل أن يكون العقل دليلا فضلا عن تقديمه على النقل، هذا على سبيل المعارضة وإلا فالعقل الذي دل على صحة السمع عقل صحيح، ولا يُتصور معارضته للنقل، وما عارض النقل من العقليات، فالعقل ـ الذي هو أصل السمع ـ يوجب تقديم النقل عليه، فمن قدم العقل على النقل يلزمه التناقض والتحير.

وعليه، فلا يُتصور وجود عقل صحيح صريح يعارض نصا صحيحا صريحا، أو بمعنى آخر يمتنع أن يكون هناك عقل قطعي يعارض نصا قطعيا، هذا لا يكون إلا على سبيل التوهُّم، سواء في جانب العقل، أو في جانب النص، كما مرَّ بيانه، وهذا التوهم لا يستمر مع إمعان النظر، وسعة التأمل، فلا بد أن يستبين؛ إما صحة العقل وصراحته، أو صحة النص وصراحته، وحينئذ فالتقديم هو حق الصحة والصراحة سواء للعقل أو للنقل، فلا العقل يُقدم مطلقا، ولا النص يقدم مطلقا، وإنما يقدم الصحيح منهما.

والإسلام قد تميز عن سائر المذاهب والديانات المحرفة بموافقته للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، مما كان سببا في انتشاره، خاصة بين العقلاء والعلماء وأصحاب الفكر والرأي، إذا تجردوا عن الهوى، وتخلصوا من ضغط الشهوة.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا العرض السريع في هذه المسألة، نستطيع الخلوص إلى النتائج التالية:

1- إن العلاقة بين العقل والوحي هي علاقة تكامل لا تعارض، فوجود أحدهما لا ينفي الآخر أو يناقضه، بل إن الوحي يرفع من شأن العقل، ويضع عليه تبعة التكليف.

2- إن تعامل العقل مع النص تعامل مضبوط بقواعد منهجية ابتداءً من الفهم الصحيح للنص وروحه العامة، المنضبطة بأصول اللغة والفقه ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية مع ضرورة الالتزام بالتكامل الدلالي بين النصوص حيث يتم النظر والتحليل للنص ضمن إطاره الكلي؛ فتظهر بذلك علاقة النص بالنصوص الأخرى، والفهم الدقيق للواقع بعيداً عن اتباع الهوى في تأويل النص.

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل 1/ 141. وانظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم عز الدين اليمني (ت: 840هـ): كتاب إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق في أصول التوحيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1987م، عد الأجزاء واحد، صـ 123.

3- إن الوحي فتح آفاق العقل ونشاطه بعيداً عن التقليد بكل صوره وأشكاله، مما يستوجب فتح باب الاجتهاد والوقوف أمام الدعوات إلى إغلاقه؛ وذلك بتربية الفكر الناقد لدى أبناء الأمة الإسلامية والنظر إلى التراث الفكري الإسلامي على أنه اجتهادات بشرية لعصور معينة قابلة للخطأ والصواب، إلا ما كان منها ثابتاً بنص شرعي لا يمكن دحضه، بعيداً عن التقليد الأعمى للأئمة وتشبث كل مقلد بمذهب إمامه، ليتميز الخبيث من الطيب، وفق معيار دقيق في الأخذ والرد، وتحديد المتفق مع التصور الإسلامي والمناقض، وجمع الصحيح منه، وتوضيح الغامض، وتصويب الخاطئ، وليكون هذا الاجتهاد هو الميزة لأبناء الأمة الإسلامية، والاجتهاد المطلوب اجتهاد يرتبط بالأصل ويتصل بالعصر.

4- إن نظرة الوحي إلى العقل تدفعه إلى العمل والفاعلية ليتخلص العقل من عطالته على اختلاف صورها وأشكالها، ليتحول من عقل سطحي إلى عقل مستنير، ومن عقل جزئي إلى عقل كلي، ومن عقل متلق مقلد إلى عقل فاعل مؤثر ومن عقل سلبي إلى عقل إيجابي، ليصل الإنسان إلى غايته وهدفه المنشود إعمار هذا الكون وتحقيق العبودية لله.

5- إن الانعكاسات الفكرية للعلاقة بين العقل والوحي تتمثل في الالتزام بقاعدة الثابت والمتغير في الإسلام، والدقة في الاستدلال بنصوص الوحي مع عدم الخلط بين حدود كل منهما، إضافة إلى عدم إخضاع الدين للعقل، وعدم التوسع في الاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية أو شرعية.

المراجع والمصادر

1- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ- 1995م.

2- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ): كتاب الذريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، الناشر: دار السلام- القاهرة 1428هـ- 2007م، عدد الأجزاء واحد.

3- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ): الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء أربعة، بدون تاريخ.

4- ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ): كتاب متن القصيدة النونية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الثانية 1417هـ، عدد الأجزاء واحد.

5- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ): درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم: الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1411هـ- 1991م، عدد الأجزاء عشرة أجزاء.

6- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مطبعة السعادة، مصر 1369هـ- 1950م.

7- أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ): كتاب المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

8- ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ): كتاب الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية 2010م، عدد الأجزاء أربعة.

9- فخر الدين الرازي (ت: 620هـ): كتاب أساس التقديس في علم الكلام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان 1415هـ- 1995م، عدد الأجزاء واحد.

10- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم عز الدين اليمني (ت: 840هـ): كتاب إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق في أصول التوحيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1987م، عد الأجزاء واحد.

11- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ، عدد الأجزاء خمسة عشر.

12- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: 474هـ): كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م عدد الأجزاء واحد.

13- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت 2010م، عدد الأجزاء أربعة.

14- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): كتاب المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، عدد الأجزاء خمسة.

15- رينيه ديكارت: كتاب مقال عن المنهج، ترجمة: محمود محمد الخضيري: الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1987م

16- مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ): مباحث في علوم القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1995م القطان، مؤسسة الرسالة.

17- ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): كتاب المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، عدد الأجزاء عشرة أجزاء.

18- محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر: الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة الأولى 1358هـ- 1940م.